5039 - حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق قال حدثني سعد بن طارق عن مسلمة بن نعيم عن أبيه قال Y كنت عند النبي A حين جاءه رسول مسيلمة بكتابه ورسول ا A يقول لهما وأنتما تقولان مثل ما يقول فقالا نعم فقال رسول ا A أما لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما والدليل على خروج أهل مكة من الصلح بما كان بين بني بكر وبين خزاعة وبما كان من معونة قريش لبني بكر في ذلك طلب أبي سفيان تجديد الحلف وتوكيد الصلح عند سؤال أهل مكة إياه ذلك ولو كان الصلح لم ينتقض إذا لما كان بهم إلى ذلك حاجة ولكان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي وفاطمة بنت رسول ا A لما سألهم أبو سفيان ما سألهم من ذلك يقولون ما حاجتك وحاجة أهل مكة إلى ذلك إنهم جميعا في صلح وفي أمان لا تحتاجون معهما إلى غيرهما ثم هذا عمرو بن سالم واحد خزاعة يناشد رسول ا A بما قد ذكرنا من مناشدته إياه في حديث عكرمة والزهري وسأله في ذلك النصر ويقول فيما يناشده من ذلك ... إن قريشا أخلفوك الموعدا ... ونقضوا ميثاقك المؤكدا ... ورسول ا A لا ينكر ذلك عليه ثم كشف له عمرو بن سالم المعنى الذي به كان نقض قريش ما كانوا عاهدوه عليه ووافقوه بأن قال ... وهم أتونا بالوتير هجدا ... فقتلونا ركعا وسجدا ... ولم يذكر في ذلك أحدا غير قريش من بني نفاثة ولا من غيرهم ثم أنشد حسان بن ثابت في الشعر الذي ذكرناه عنه في حديث عكرمة المعنى الذي ذكره عمرو بن سالم في الشعر الذي ناشد به رسول ا A ففي ذلك دليل أن رجال بني كعب أصابهم من نقض قريش الذي به خرجوا من عهدهم ببطن مكة ألا تراه يقول ... أتاني ولم أشهد ببطحاء مكة ... رجال بني كعب تحز رقابها ... ثم ذكر ما بيناه لمن كان سببا من ذلك قريش ورجالها فقال ... فياليت شعري هل لنا لزمرة ... سهيل بن عمرو حولها وعقابها ... وسهيل بن عمرو هو كان أحد من عاقده رسول ا A الصلح فأما ما ذكر لك رسول ا A لما افتتحها لم يقسم مالا ولم يستعبد أحدا ولم يغنم أرضا فكيف يستعبد من قد من عليه في دمه وماله فأما أرض مكة فإن الناس قد اختلفوا في ترك النبي A التعرض لها فمن يذهب إلى أنه افتتحها عنوة فقال تركها منة عليهم كمنته عليهم في دمائهم وفي سائر أموالهم وممن ذهب إلى ذلك أبو يوسف لأنه كان يذهب إلى أن أرض مكة تجري عليها الإملاك كما تجري على سائر الأرضين وقال بعضهم لم تكن أرض مكة مما وقعت عليه الغنائم لأن أرض مكة عندهم لا تجري عليها الإملاك وممن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة وسفيان الثوري رحمهما ا وقد ذكرنا في هذا الباب الآثار التي رواها كل فريق ممن ذهب إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما ا في كتاب البيوع من شرح

معاني الآثار المختلفة المروية عن رسول ا A في الأحكام فأغنانا ذلك عن إعادته ها هنا ثم رجع الكلام إلى ما يثبت أن مكة فتحت عنوة فإن قلتم إن حديثي الزهري وعكرمة اللذين ذكرنا منقطعان قيل لكم وقد روي عن بن عباس Bهما حديث يدل على ما رويناه